لم يلبث ان يتلطف في الكلام ويداهن ويخوض في الثناء والاطراء وفيه هلاك الدين و
كان يقال العلماء اذا علموا عملوا فاذا عملوا اشتغلوا فاذا اشتغلوا فقدوا فاذا فقدوا
طلبوا فاذا طلبوا هربوا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن رحمهما الله اما بعد فاشر
علي بقوم استعين بهم على امر الله فكتب اليه اما اهل الدين فلن يريدوك واما اهل الدنيا
فلن تريدهم ولكن عليك بالاشراف فانهم يصونون شرفهم ان يدنسوا بالخيانة وهذا في عمر بن
عبد العزيز وكان ازهد اهل زمانه وقال عبادة بن الصامت حب القاري العابد للامراء
نفاق وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد
الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له
قيل لم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج
فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض
يوم شوما وشرا فهذه الاخبار والاثار التي من الصحابة والصلحاء تدل على ما في مخالطة السلطان من الفتن وانواع
الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول
الداخل على السلطان متعرض لان يعصي الله اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما
باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور واما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون
الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القائل
ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او خبزة فان ذلك في غير المغصوبة اما المغصوبة فلا
وان فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله
فهو حرام والدخول له غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا
فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن ان سجد او ركع او مثل قائما
في سلامه

في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم ولا بيته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع
لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ذهب ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم
فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية الا عند خوف القتل او
الضرب الشديد او التسجين او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة بن
الجراح يد عمر رض لما لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد
جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه
نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام
فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم وبساطهم
هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك فيها بل يسمع من كلامهم
ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين للثياب الحرام وآكلين
للطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق
ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد
لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم
اي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ليجري بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان
يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل
بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه
والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه من الاقسام
اي لا يتجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)